

رقمنة السجل التجاري في القانون المغربي والمقارن: قراءة في الإطار القانوني ومستجدات

الإصلاح 522

Digitalization of the Commercial Register in Moroccan and Comparative Law: An Analysis of the Legal

Framework and Recent Reform Developments

الدكتور : عبد الحميد اشتوك

دكتور في القانون الخاص - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير - جامعة ابن زهر -

ملخص:

يتناول المقال رقمنة السجل التجاري في القانون المغربي والمقارن، باعتبار القانون رقم 15.95 بمثابة مدونة التجارة المغير و المتمم بالقانون 71.24 الإطار التشريعي الأساسي المنظم للسجل التجاري، وما أضفته التعديلات اللاحقة من مقتضيات تؤثر صورته الإلكترونية ويبحث المقال أي أيضا في مفهوم السجل التجاري الإلكتروني ووظائفه وأهميته في تحقيق الإشهار التجاري والشفافية وتعزيز الثقة والائتمان وتيسير المعاملات التجارية. كما يتناول مستجدات رقمنة التقييدات ومساطرها من خلال القانون 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها. والمرسوم رقم 2.20.956 صادر في 5 أبريل 2021 لتطبيق المقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية بما يكرس الانتقال إلى التدبير الإلكتروني للسجل التجاري. ويبرز كذلك دور القانون رقم 43.20 الصادر في ديسمبر 2020 المنظم لخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ، إلى جانب القانون 09.08 في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والتوفيق بين علنية السجل التجاري ومتطلبات حماية الخصوصية والأمن المعلوماتي. ويخلص المقال إلى أن فعالية السجل التجاري الرقمي تظل رهينة بتحقيق التوازن بين الإشهار التجاري والنجاعة الرقمية من جهة، وحماية التقييدات والمعطيات وسلامة الوثائق الإلكترونية من جهة أخرى، بما يعزز الأمن القانوني في البيئة التجارية الرقمية.

Abstract

The article examines the digitization of the commercial register under Moroccan and comparative law, focusing on Law No. 15-95 enacting the Commercial Code, as amended and supplemented by Law No. 71-24, as the primary legal framework governing the commercial register and its electronic form. It analyzes the concept, functions, and importance of the electronic commercial register in promoting commercial disclosure, transparency, trust, credit, and the facilitation of commercial transactions. It also addresses the digitization of registrations under Law No. 88-17 and Decree No. 2.20.956 of 5 April 2021, as well as the role of Law No. 43-20 on trust services for electronic transactions and Law No. 09-08 on the protection of personal data. The article concludes that the effectiveness of the digital commercial register depends on balancing commercial disclosure and digital efficiency with the protection of data, registrations, and the integrity of electronic documents, thereby strengthening legal certainty in the digital commercial environment.

522 سنعتمد في هذا المقال على مصطلح السجل التجاري الإلكتروني باعتباره المصطلح الذي كرسه المشرع المغربي، مع استعمال عبارة السجل التجاري الرقمي في بعض المواضع باعتباره مفهوما وصفا يعبر عن رقمنة هذه المؤسسة.

مجلة علمية معتمدة دوليا و محكمة تصدر عن مختبر البحث قانون الأعمال - جامعة الحسن الأول - سطات - المغرب

الإميل الرسمي : MForKi22@Gmail.com الموقع الرسمي : WWW.Droitentreprise.com

مقدمة

تشهد البيئة الاقتصادية المعاصرة تحولات عميقة بفعل التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، مما أفرز نماذج جديدة لممارسة الأنشطة التجارية تقوم أساسا على الرقمنة والوسائط الإلكترونية. وفي هذا السياق، لم يعد السجل التجاري، باعتباره أداة قانونية للإشهار وتنظيم المعاملات التجارية، بمنأى عن هذه التحولات، بل أصبح بدوره موضوع تحديث وإعادة هيكلة من خلال إدماج البعد الرقمي في آليات اشتغاله، بما يواكب متطلبات السرعة والشفافية وتعزيز الأمن القانوني.

وفي هذا الإطار، عمل المشرع على تهيئة البنية التشريعية الملزمة للبيئة الرقمية، وذلك من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية التي توطر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المجال التجاري، ومن بين أبرز تجليات ذلك إقرار إمكانية القيد في السجل التجاري بطريقة الكترونية، وهو ما يعكس توجهها نحو تحديث الإدارة التجارية وتبسيط مساطر إحداث المقاولات..

وإذا كان هذا الدور يبرز في البيئة التقليدية⁵²³، فإن التحول نحو الرقمنة يطرح إشكالية نقل هذه الوظائف إلى المجال الرقمي، بما ينسجم مع متطلبات تحديث الإدارة، غير أن تحقيق هذه الغاية يظل رهينا بوجود إطار قانوني متكامل يضمن سلامة المعطيات الرقمية وحجيتها القانونية، خاصة في ظل التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات.

وفي هذا السياق، يثار التساؤل حول مدى نجاح المشرع المغربي في تأطير السجل التجاري الرقمي، سواء من حيث تنظيم مساطر القيد الإلكتروني أو من حيث ضمان الأمن السيبراني للبيانات المدرجة به.

وتجدر الإشارة في هذا المقال أنه يقتضي التمييز بين المصطلحات المرتبطة بالتحول الرقمي للسجل التجاري الإشارة إلى أن «السجل التجاري الإلكتروني» هو المصطلح الذي اعتمده المشرع المغربي صراحة في النصوص المنظمة له، في حين أن «رقمنة السجل التجاري» تحيل، من الناحية المفاهيمية، إلى عملية التحول من التدبير الورقي إلى التدبير الإلكتروني والرقمي لمختلف العمليات والإجراءات المرتبطة بالسجل التجاري. أما مصطلح «السجل التجاري الرقمي»، فيمكن توظيفه في الكتابات الفقهية والأكاديمية باعتباره تعبيراً تحليلياً لوصف السجل في صورته الحديثة القائمة على الوسائط والتقنيات الرقمية، مع ضرورة التنبيه إلى أنه ليس بالضرورة المصطلح التشريعي الرسمي الذي اعتمده المشرع.

وانسجاما مع الأدوار المحورية التي يضطلع بها السجل التجاري في تكريس الثقة والائتمان في المعاملات، فإن البيئة التجارية تقوم، بصفة عامة، على مجموعة من المبادئ الأساسية، في مقدمتها مبدأ العلنية التجارية الذي يهدف إلى حماية مصالح المتعاملين، إلى جانب خدمة المصلحة العامة المرتبطة بتنظيم ومراقبة النشاط الاقتصادي.

ويعتبر الإصلاح الذي طال مؤسسة السجل التجاري من أهم الإصلاحات التي جاء بها المشرع المغربي، والذي أخذه عن القانون الألماني، ونص عليه في مدونة التجارة⁵²⁴، في المادة 27، المادة 28، المادة 31، المادة 32، إلا أنه لم يجعل القيد فيه إلزاميا إلا بمقتضى قانون فاتح شتنبر 1926، وقد كان حصر دوره في الشهر وتقديم المعلومات، إلا أنه جعل من القيد فيه سببا لافتراض صفة التاجر في مدونة التجارة الجديدة⁵²⁵، ومن هذا المنطلق، أضحت السجل التجاري يضطلع بدور مهم طيلة مسار المقاولات التجارية، إذ إن بداية حياة هذه الأخيرة يرتبط وجودا وعدما بالتسجيل فيه، كما أن جميع الوثائق والتغييرات التي تطرأ عليها خلال سير نشاطها تكون موضوع تقييد تعديلي أو تكميلي فيه، ونفس الأمر عند اندثارها، إذ يتم التشطيب عليها منه⁵²⁶.

⁵²³ تتجلى أهمية السجل التجاري في شكله التقليدي في كونه أداة إحصائية لتنظيم وتتبع الأنشطة التجارية، فضلا عن اعتباره وسيلة إشهارية تكرر مبدأي الثقة والائتمان في المعاملات، لاسيما وأن مسكه موكول لهجات رسمية تشرف من خلاله على مراقبة النشاط الاقتصادي، كما يعد السجل التجاري وسيلة قانونية لاكتساب التاجر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، مجموعة من الحقوق والالتزامات المرتبطة بممارسة النشاط التجاري

⁵²⁴ مدونة التجارة ظهر شريف رقم 1.26.03 صادر في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026) بتنفيذ القانون رقم 71.24 بتغيير وتنظيم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

منشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 يناير 2026

⁵²⁵ سعد بنور، النظام القانوني للتجار وفق آخر المستجدات القانونية والاجتهادات القضائية، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، سنة 2019، ص 158

⁵²⁶ رشيد الطاهر، إبراهيم بوحدي، السجل التجاري في ضوء الرقمنة بالمغرب، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية 2022 العدد 9، ص 112

ومن هذا المنطلق، أصبح السجل التجاري يشكل آلية مركزية في حياة المقاول، إذ ترتبط نشاطها القانونية بعملية التقييد فيه، كما تخضع مختلف التعديلات التي تطرأ على وضعيتها القانونية أو نشاطها لعمليات تقييد تكميلية أو تعديلية، وصولاً إلى مرحلة انتهاء نشاطها التي يتم فيها التشطيط عليها، وهو ما يعكس الطابع الديناميكي لهذه المؤسسة.

وتأسيساً على ذلك، فإن هذا التطور الوظيفي للسجل التجاري في شكله التقليدي يطرح بإلحاح مسألة مدى قدرته على التأقلم مع التحولات الرقمية، وهو ما يستدعي بحث انتقاله إلى الصيغة الإلكترونية ومدى حفاظه على نفس الأدوار والضمانات في البيئة الرقمية.

وامتداداً لما تم التأكيد عليه بخصوص الأهمية المتزايدة للسجل التجاري في تنظيم الحياة التجارية، فإن تنامي أدواره على المستويين القانوني والاقتصادي، سواء من حيث ضبط المعاملات التجارية، أو مواكبة إحداث المقاولات، أو توفير معطيات إحصائية دقيقة حول النسيج الاقتصادي، جعل من مسألة تحديثه وعصرنته ضرورة ملحة تفرضها التحولات الراهنة.

وقد تجسد هذا التوجه من خلال إدخال مجموعة من المستجدات، من أبرزها رقمنة مساطر التصريح والتقييد، واعتماد نماذج إلكترونية موحدة لإيداع الطلبات، وكذا تمكين المرتفقين من الحصول على المستخرجات والشهادات المرتبطة بالسجل التجاري عن بعد، كما تم إقرار آليات حديثة من قبيل تمكين المرتفق من الحصول إلكترونياً على النسخ والمستخرجات والشهادات والوثائق المتعلقة بالسجل التجاري، مع تضمين الوثيقة المسلمة رمزاً للتحقق من صحة البيانات والمعطيات الواردة فيها.

ويعكس هذا التطور انتقال السجل التجاري من مجرد وسيلة تقليدية للإشهار إلى أداة رقمية متكاملة تساهم في تعزيز الشفافية وتكريس الأمن القانوني، خاصة في ظل ما يوفره من علنية قانونية تتيح للغير الاطلاع على الوضعية القانونية للتجار والشركات، وهو ما يجعله دعامة أساسية لدعم الثقة والائتمان داخل الأوساط التجارية، بعد أن كان الطابع السري يطغى على المعاملات في مراحل سابقة.

وعليه فإن موضوع السجل التجاري الرقمي أو إن جاز التعبير رقمنة السجل التجاري يطرح إشكالية محورية مفادها إلى أي حد استطاع المشرع المغربي، انطلاقاً من الإطار العام المنظم للسجل التجاري بموجب مدونة التجارة، واستناداً إلى المستجدات التشريعية والتنظيمية المرتبطة برقمنة إجراءاته، إرساء منظومة قانونية متكاملة للسجل التجاري الإلكتروني تضمن فعالية التقييد والإشهار التجاري، وموثوقية المعاملات والوثائق الإلكترونية، مع تحقيق التوازن بين علنية السجل وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وسلامة التقييدات من مخاطر التلاعب والتزوير؟ ولمقاربة الموضوع سيتم الاعتماد على التصميم التالي:

المبحث الأول: ماهية السجل التجاري الرقمي

المبحث الثاني: تنظيم السجل التجاري الرقمي وحماية المعطيات والتقييدات

المبحث الأول: ماهية السجل التجاري الرقمي

يعتبر السجل التجاري الرقمي نتاج لتحول رقمي سريع عرفه العالم في الآونة الأخيرة، مما يستدعي البحث في ماهيته، من خلال البحث في مفهوم السجل التجاري الرقمي (المطلب الأول)، إلى جانب دراسة وظائفه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم السجل التجاري الرقمي

في ظل التحولات التي فرضتها الرقمنة وتطور تكنولوجيا المعلومات، لم يعد السجل التجاري التقليدي كافياً لمواكبة متطلبات البيئة التجارية الحديثة، مما أفرز ظهور السجل التجاري الرقمي كامتداد عصري يعزز السرعة والشفافية في تدبير المعطيات التجارية، ويكتسي تحديد ماهيته أهمية بالغة، سواء من حيث ضبط مفهومه في الفقه والتشريع (الفقرة الأولى)، أو من حيث إبراز أهميته (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعريف السجل التجاري الرقمي

على خلاف التشريع، فقد اهتم الفقه كثيرا بموضوع السجل التجاري، وكثرت في شأنه التعريفات، والتي كانت في معظمها مرتبطة بأهدافه وطريقة تنظيمه من بلد لآخر ومن قانون لآخر حسب نظام كل دولة وتوجهاتها السياسية والاقتصادية.

عرف الفقه الفرنسي 527 سجل التجارة والشركات بأنه "سجل إلزامي رسمي وعلمي"، أي أن السجل التجاري يتكون من العناصر التالية: الإلزامية: كل شخص، سواء كان طبيعياً أو معنوياً، ملزم بالتسجيل فيه، وهذا الإلزام نابع من نص القانون الذي يعاقب على الإخلال به جنائياً، كما يلزم الأشخاص المسجلون والذين توقفوا عن ممارسة نشاطهم التجاري بشطب أنفسهم منه. الرسمية: يمسك من طرف جهة رسمية هي كتابة ضبط المحكمة التجارية تحت رقابة القاضي. العلنية: كل الأشخاص، وبدون استثناء، مرخص لهم بالاطلاع على ما ورد فيه، لكن بالشروط القانونية المنظمة لهذا الاطلاع.

وعرفه ألفرد جوفري بأنه: "سجل التجارة موسوعة ذات طابع رسمي تتضمن قائمة بكل المؤسسات التجارية وتحدد طبيعتها ووضعية القائمين عليها".

على غرار الفقه الفرنسي، فقد قام الفقهاء العرب، ومنهم المصريون واللبنانيون والأردنيون وغيرهم، بمحاولات لتعريف السجل التجاري. نذكر منها ما يلي:

عرفه الأستاذ مصطفى كمال طه على أنه: "سجل عام تمسكه جهة رسمية قضائية أو إدارية لتدوين ما أوجب القانون على التجار أو أجاز لهم تسجيله فيه من بيانات تتعلق بهويتهم ونوع النشاط الذي يزاولونه، والتنظيم الذي يجرون أعمالهم التجارية بموجبه، وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير خلال ممارستهم التجارية تثبिता لحقوقهم، وضمانا لمصالح المتعاملين" 528.

وعرفه الأستاذ فؤاد معلال بأنه: "السجل التجاري أداة رسمية للشهر والاستعلامات، تشرف عليه السلطة القضائية، يسجل فيه التجار والشركات التجارية، وتسجل فيه البيانات المتعلقة بهم قصد تمكين الجمهور من الحصول على المعلومات عن المشاريع التجارية التي تشتغل، وقصد جعل مدرجاته نافذة في حق الغير" 529.

ويستمد السجل التجاري الإلكتروني أساسه القانوني من مقتضيات مدونة التجارة، ولا سيما المواد 27 وما يليها، كما تم تعديلها وتتميمها بموجب القانون رقم 89.17، إلى جانب القانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقهما.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف السجل التجاري الرقعي منظومة معلوماتية إلكترونية تدرج فيها البيانات المتعلقة بالتجار والشركات، وتحين بشكل مستمر، وتتيح الاطلاع عليها عن بعد، بما يعزز مبدأ العلنية والشفافية ويسهم في تسهيل المعاملات التجارية وضمان الأمن القانوني. وفي هذا السياق، يرى بعض الفقه، ومنهم فؤاد معلال، أن السجل التجاري يُعد أداة رسمية للشهر والاستعلامات تهدف إلى تمكين الغير من الاطلاع على الوضعية القانونية للتجار والشركات، وهي وظيفة تتعزز أكثر في ظل الرقمنة.

الفقرة الثانية: أهمية السجل التجاري الرقعي

يعد السجل التجاري القاعدة الأساسية التي ينطلق منها التاجر لممارسة نشاطه التجاري، وتبرز أهمية السجل التجاري الإلكتروني من خلال مجموعة من الوظائف والآثار القانونية والاقتصادية التي يحققها، حيث يُسهم في تحديث منظومة الإشهار التجاري وتعزيز فعالية الرقابة الاقتصادية. وتتجلى هذه الأهمية، أولاً، في كونه أداة فعالة للحد من التهرب الضريبي، إذ إن اعتماد السجل

527 زيتوني الشريف وفريد الشريف، السجل التجاري الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص الأعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - الجزائر - السنة الجامعية 2020-2021، ص 15

528 زينب سلاسة، الشهر التجاري في القانون المصري المقارن: السجل التجاري وشهر الشركات التجارية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر الطبعة 1987، ص 07

529 فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، نظرية التاجر والنشاط التجاري، ط 1، دار الآفاق العربية للنشر والتوزيع، 2012، ص 179

التجاري الإلكتروني إلى جانب رقم التعريف الضريبي يتيح محاسبة رقمية دقيقة، ويسهل توفير وسائل الإثبات، مما يعزز فعالية المراقبة الجبائية ويحسن من عمليات التسوية الضريبية⁵³⁰.

كما يتميز السجل التجاري الإلكتروني بسرعة كبيرة في التقييد والحصول على المعلومات، وهو ما يتلاءم مع طبيعة النشاط التجاري القائم على السرعة والدقة، حيث يمكن الولوج الفوري إلى البيانات المتعلقة بالتاجر ونشاطه التجاري والإحصائيات المرتبطة به، ومن جهة أخرى، يساهم هذا النظام في إرساء رقابة فعالة على حركة السلع والخدمات، من خلال مطابقة طبيعة المنتجات المستوردة مع النشاط التجاري المقيد في السجل، بما يدعم قواعد حماية الاقتصاد الوطني ومحاربة الممارسات غير المشروعة⁵³¹. إضافة إلى ذلك، يعزز السجل التجاري الإلكتروني الثقة والانتماء في المعاملات التجارية، إذ يتيح وظيفة الإشهار القانوني التي تمكن الغير من الاطلاع على الوضعية القانونية للتاجر ونشاطه، مما يرسخ مبدأ الشفافية ويقوي الأمن التعاقدية. كما يساهم بشكل ملحوظ في الحد من التجارة الموازية، وتقليص البيروقراطية التي تثقل المعاملات التجارية، خاصة المصرفية منها، عبر تقليل الوثائق المطلوبة وتبسيط الإجراءات.

وأخيرا، يعد السجل التجاري الإلكتروني أداة مهمة في محاربة تزوير السجلات التجارية، كما يواكب التوجه نحو الحكامة الرقمية، إذ يساهم في تعزيز مشروع الحكومة الإلكترونية وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطن والمقاولة على حد سواء، بما ينسجم مع متطلبات التحول الرقمي للإدارة العمومية⁵³².

المطلب الثاني: وظائف السجل التجاري الرقمي

تعددت الآراء الفقهية في تحديد وظائف السجل التجاري الإلكتروني، بين من صنفها إلى وظائف كلاسيكية ووظائف حديثة⁵³³، وآخرين إلى وظائف رئيسية ووظائف ثانوية⁵³⁴، إلا أننا نجد أن كلا الاتجاهين غير دقيق إذا ما نظرنا إلى السجل التجاري الإلكتروني بشمولية، باعتباره امتدادا للسجل التجاري التقليدي الذي تَمَّتْ عصرنته بالشكل الذي يتماشى والتجارة الإلكترونية ومتطلبات الحكومة الإلكترونية، ولذلك، نجد من الموضوعية أن تقترب وظائف السجل التجاري الإلكتروني إلى حد كبير من وظائف السجل التجاري التقليدي، مع الفارق من حيث الحداثة التي يتسم بها السجل التجاري الإلكتروني.

ولهذا الاعتبار سنخصص (الفقرة الأولى) للوظائف ذات الطابع المعرفي السجل التجاري الرقمي من حيث التركيز على كل من الوظيفة الاستعلامية والإحصائية، على أن ندرس الوظائف ذات الطابع التنظيمي والتأطيري في (الفقرة الثانية) من خلال الوقوف على الوظيفة القانونية والاقتصادية.

الفقرة الأولى: الوظائف ذات الطابع المعرفي

تتوزع الوظائف ذات الطابع المعرفي للسجل التجاري الرقمي لوظيفتين أساسيتين، يتمثلان في الوظيفة الاستعلامية (أولا)، ثم الوظيفة الإحصائية (ثانيا).

أولا: الوظيفة الاستعلامية

يفيد القيد في السجل التجاري الغير، من التجار وغير التجار، حيث يمكن الاطلاع بواسطته على الوضعية القانونية للتجار، إذ يشكل السجل التجاري موسوعة تجارية تشمل بيانات مفصلة عن النشاط التجاري الذي يمارسه التاجر أو الشركة التجارية، ولهذا يجوز لكل من يتعامل مع التاجر أو الشركة التجارية أن يطلع على كل البيانات الواردة في صفحة السجل المخصصة له، لأن

⁵³⁰ حامد كاتيه وطاجين راديه، السجل التجاري الإلكتروني كآلية لمكافحة الهرب الضريبي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2021-2022، ص 41 - 45

⁵³¹ رواء يونس النجار، السجل التجاري الإلكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مجلد 13 العدد 48، ص 48

⁵³² كمال العروسي، التجارة الموازية والتهرب في الفضاء الحدودي التونسي-الليبي (1988-2012): تشخيص وأفاق في ظل عولمة متخفية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2018، ص 180

⁵³³ عتو الموسوس، وظائف السجل التجاري الإلكتروني، مجلة القانون، المجلد السابع، العدد 02، السنة 2022، ص 32

⁵³⁴ سامية حساين، القيد في السجل التجاري الرقمي، بحث منشور بمجلة الإدارة، كلية الحقوق جامعة محمد بوقرة بورداس، العدد 44، السنة 2019، ص 71

هذه البيانات علنية يمكن لكل من يهمل الأمر الاطلاع عليها، ويمكنه فضلاً على ذلك أن يطلب نسخة منها عند الاقتضاء من لدن كتابة ضبط المحكمة التجارية⁵³⁵.

وتظهر هذه الوظيفة في السجل التجاري الإلكتروني عن طريق إرسال البيانات الخاصة بالقيد بطريقة إلكترونية، باتباع إجراءات التصديق والتوقيع الإلكتروني، وبذلك سوف يغني عن استخدام الدعامات الورقية ويحقق العمل بسرعة فائقة، ومن أبرز الوظائف القانونية للسجل التجاري الإلكتروني هو إجراء الرقابة على ما يجب أن يلتزم به التاجر من القيد في السجل أو التعديل أو الشطب بكل سهولة ويسر، حيث يتيح للأشخاص المخولين بالرقابة الاطلاع على مقدار التطابق بين ما هو مثبت في السجل وما هو فعلي، كما لا يمكن تصور وقوع التزوير في مستخرجات السجل التجاري الإلكتروني لعدم إمكانية الحصول على الرمز الإلكتروني للتاجر دون المرور على عملية القيد⁵³⁶.

ثانياً: الوظيفة الإحصائية

يشكل السجل التجاري الرقمي أداة مرجعية تعتمد عليها الدولة ومختلف أجهزتها العمومية للوقوف على الوضعية الحقيقية للنشاط التجاري على الصعيد الوطني، وذلك بالنظر إلى ما يتضمنه من معطيات تتعلق بهوية التاجر، وطبيعة نشاطه، وكذا حجم رؤوس الأموال المستثمرة في هذا المجال، ويزداد هذا الدور أهمية في ظل اعتماد السجل التجاري الإلكتروني، الذي يتميز بدقة البيانات المقيّدة به وتعزيز موثوقيتها، بما يحدّ من مخاطر التزوير ويكرّس سلامة المعلومات المتداولة، إلى جانب أن السجل التجاري الرقمي يتضمن معطيات إحصائية شاملة تهم عدد التجار، والشركات التجارية، وكذا الفروع والوكالات، سواء كانت وطنية أو أجنبية، الأمر الذي يتيح قاعدة بيانات غنية ومتكاملة حول مختلف الفاعلين الاقتصاديين المقيدين به، ويساهم في توفير صورة دقيقة عن البنية التجارية على المستوى الوطني⁵³⁷.

الفقرة الثانية: الوظائف ذات الطابع التنظيمي والتأطيري

تنقسم المهام التنظيمية والتأطيرية التي يضطلع بها السجل التجاري الرقمي إلى محورين رئيسيين، يتمثلان في الوظيفة القانونية (أولاً)، ثم الوظيفة الاقتصادية (ثانياً).

أولاً: الوظيفة القانونية

يضطلع السجل التجاري بدور محوري باعتباره وسيلة قانونية للإشهار في المجال التجاري، حيث تترتب عن القيود المقيّدة فيه آثار قانونية هامة، من أبرزها افتراض علم الكافة بمضمونها. كما تكتسب هذه القيود قابلية للاحتجاج في مواجهة الغير وفق الشروط والحدود التي تحددها المادة 61 من مدونة التجارة⁵³⁸.

تتجسد هذه الوظيفة في مجموعة من المظاهر، يأتي في مقدمتها القيد في السجل التجاري، الذي يتم في إطار السجل التجاري الإلكتروني عن بُعد، من خلال إرسال المعطيات المتعلقة بعملية القيد بوسائل إلكترونية، وفق إجراءات التصديق والتوقيع الإلكتروني، بما يحدّ من الاعتماد على الدعامات الورقية ويضمن سرعة وفعالية أكبر في المعالجة، ومن بين أهم الوظائف القانونية للسجل التجاري الإلكتروني، تمكين سلطات الرقابة من تتبع مدى التزام التاجر بإجراءات القيد أو التعديل أو الشطب، وذلك بكل يسر وفعالية، حيث يتيح هذا النظام إمكانية الاطلاع على مدى مطابقة البيانات المقيّدة في السجل مع الواقع الفعلي للنشاط التجاري، كما يساهم السجل التجاري الإلكتروني في تعزيز موثوقية المعطيات وحمايتها من التلاعب، إذ يصعب افتراض وقوع التزوير

⁵³⁵ لطيفة بنخير، مبادئ أساسية في القانون التجاري، مطبعة اسبارطيل، ط2، طنجة، 2017، ص 140

⁵³⁶ سامية حساين، القيد في السجل التجاري الرقمي، مرجع سابق، ص 74

⁵³⁷ لطيفة بنخير، مبادئ أساسية في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 140

⁵³⁸ فؤاد معلال، ح القانون التجاري المغربي الجديد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999، ص 142

في مستخرجاته، بالنظر إلى أن الولوج إلى الرمز الإلكتروني للتاجر يظل مرتبطا حصريا بإجراءات القيد النظامية داخل المنصة المخصصة لذلك⁵³⁹.

بعد القيد في السجل التجاري، سواء تم في صورته التقليدية أو عبر الوسائل الإلكترونية، منشأ لقينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس، تفيد مزاولة الشخص للنشاط التجاري، ومن ثم اكتسابه لصفة التاجر، كما تكتسي البيانات المضمنة بالسجل التجاري حجية في مواجهة الغير، بحيث لا يجوز الاحتجاج بأي بيان لم يتم تقييده وفقا للمقتضيات القانونية المنظمة لهذا السجل. **ثانيا: الوظيفة الاقتصادية**

يتضمن السجل التجاري معطيات وافية تتعلق بالتجار والشركات التجارية وكذا الأنشطة الصناعية، الأمر الذي يتيح قاعدة بيانات إحصائية مهمة تمكن الدولة من الاستفادة منها في إعداد السياسات والخطط الاقتصادية. كما يوفر صورة دقيقة وواضحة عن الوضعين التجاري والصناعي داخل الدولة، بما يساهم في توجيه النشاطين التجاري والصناعي توجها سليما وفعالا، ولتحقيق هذا الدور على الوجه الأمثل، يتعين الحرص على أن تكون البيانات المقيدة بالسجل التجاري دقيقة وصحيحة، بما يضمن موثوقية المعلومات وفعالية الاستناد إليها في اتخاذ القرارات الاقتصادية والتنظيمية⁵⁴⁰.

المبحث الثاني: تنظيم السجل التجاري الرقمي وحماية المعطيات والتقييدات

يشكل السجل التجاري الرقمي إحدى أبرز تجليات التحول الرقمي الذي عرفه المجال القانوني والاقتصادي، حيث أضحت من الضروري إعادة النظر في الآليات التقليدية لتنظيم المعطيات التجارية (المطلب الأول)، غير أن رقمنة السجل التجاري لا تقتصر فقط على جانب التنظيم، بل تثير كذلك إشكالات جوهرية مرتبطة بحماية المعطيات و التقييدات المضمنة به (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنظيم السجل التجاري الرقمي

نضرا للأهمية البالغة التي يكتسبها السجل التجاري داخل المنظومة القانونية والاقتصادية عمل المشرع المغربي على تنظيم أحكامه ضمن مقتضيات مدونة التجارة المغربية، لاسيما في الباب الثاني من القسم الرابع من الكتاب الأول. والمرسوم رقم 2.22.92 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) الخاص بتحديد بتحديد كفاءات وإجراءات إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها. حيث ينص المرسوم في مادته الأولى على مايلي: ". يحدد هذا المرسوم الكفاءات والإجراءات الخاصة بإحداث المقاولات وبالتقييدات اللاحقة المتعلقة بها، عبر المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، المحدثة بمقتضى القانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، ويشار إليها بعده بالمنصة الإلكترونية، ولاسيما:

- كفاءات التصريح، عبر المنصة الإلكترونية، بإحداث المقاولات وقائمة الوثائق الواجب إرفاقها بهذا التصريح؛
- كفاءات إيداع طلبات التقييدات اللاحقة ومعالجتها بطريقة إلكترونية، مع مراعاة مقتضيات المادة 21 أدناه؛
- كفاءات تقديم طلبات الحصول، عبر المنصة الإلكترونية، على الوثائق المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 88.17 السالف الذكر، وكفاءات تسليم هذه الوثائق.

كما يحدد هذا المرسوم الإدارات المعنية بإحداث المقاولات ومواكبتها وكفاءات تعيين ممثليها وممثلي المؤسسات والهيئات المعنية في اللجنة الوطنية للتتبع والتنسيق، وكفاءات سير عمل هذه اللجنة.

أما المادة 2 من ذات القانون فتتضمن على ما يلي: "تعتمد المنصة الإلكترونية منظومة للتبادل الإلكتروني للمعلومات والمعطيات والوثائق المتوفرة لدى الإدارات والهيئات المعنية بعملها. يعفى المعني بالأمر من الإداء بالوثائق التي يمكن أن تكون موضوعا للتبادل الإلكتروني بين الإدارات والهيئات المذكورة، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل."

⁵³⁹ النجار رواء يونس محمود، السجل التجاري الرقمي، مرجع سابق، ص 50

⁵⁴⁰ انس الكبير، القيد في السجل التجاري، بمجلة مغرب القانون، <https://n9.cl/r27mq> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/08/10

ويتبين أن هذا القانون ينص على جملة من المستجدات تتلخص في مايلي: التحقق من هوية المستعمل عبر البوابة الوطنية للهوية الرقمية؛ إيداع الطلب إلكترونياً؛ توقيع الملف إلكترونياً؛ تتبع الطلبات؛ تسليم المستخرجات والشهادات إلكترونياً؛ وجود رمز للتحقق من صحة الوثائق الإلكترونية.

ويقوم تنظيم السجل التجاري بالمغرب على نظام مزدوج، يتمثل في السجل التجاري المحلي الذي تمسكه كتابة الضبط بالمحاكم التجارية، والسجل التجاري المركزي الذي تشرف عليه المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (الفقرة الأولى)، غير أن التحولات الرقمية التي يشهدها العالم، وما تفرضه من متطلبات السرعة والنجاعة في تقديم الخدمات، دفعت المشرع المغربي إلى اعتماد مقارنة حديثة تقوم على رقمنة السجل التجاري، من خلال إحداث السجل التجاري الرقمي كآلية لتبسيط المساطر وتيسير الوصول إلى المعلومات القانونية بشكل إلكتروني، وتعزيز الأمن القانوني والاقتصادي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: السجل التجاري المحلي والمركزي

معلوم أن نظام السجل التجاري بمختلف مستوياته من الآليات القانونية الأساسية التي يقوم عليها تنظيم النشاط التجاري، لما يحققه من ضمانات تتعلق بالإشهار القانوني وتوحيد المعطيات المرتبطة بالتجار والمقاولات، وفي هذا الإطار، يتوزع هذا النظام إلى مستويين متكاملين، يتمثل (أولهما) في السجل التجاري المحلي باعتباره مرحلة أولية لتقييد البيانات داخل الدائرة القضائية المختصة، (وثانيهما) في السجل التجاري المركزي الذي يضمن تجميع هذه المعطيات وتوحيدها على الصعيد الوطني.

أولاً: السجل التجاري المحلي Le registre local

بعد السجل التجاري المحلي إحدى الركائز الأساسية لنظام الإشهار التجاري في المغرب، حيث يعرف بوصفه مرفقاً عمومياً ذا طابع إداري، يتم إحداثه على مستوى كل محكمة مختصة، ويسند تدبيره إلى كتابة ضبط المحكمة تحت إشراف قضائي يضطلع بمراقبة مسك السجل والتأكد من احترام الشكليات القانونية المرتبطة بعمليات القيد والتقييد والتشطيب، وذلك وفق ما تقتضيه مقتضيات مدونة التجارة المغربية⁵⁴¹.

ويتميز هذا السجل بطابعه المحلي من حيث الاختصاص الترابي، إذ يتم فتحه داخل دائرة نفوذ كل محكمة تجارية أو ابتدائية مختصة، وفق مكان تواجد المقر الرئيسي للتاجر أو مركز الشركة. ويُسجل فيه كل تاجر أو مقاوله تنطلق في ممارسة نشاطها التجاري، بما يسمح بتتبع وضعيتها القانونية وتحديث مختلف البيانات المتعلقة بها.

ومن الناحية التنظيمية، يقوم السجل التجاري المحلي على بنيتين أساسيتين، نجد من جهة أولى ما يسمى بالسجل التحليلي، وهو سجل يتم مسكه بطريقة رقمية منظمة، ويخصص لتسجيل البيانات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء، حيث يتم تقسيمه إلى مجموعتين رئيسيتين، إحداهما خاصة بالأشخاص الذاتيين والأخرى بالأشخاص الاعتباريين، مع اعتماد ترقيم تسلسلي دقيق يهدف إلى ضمان تنظيم المعطيات وتفادي الازدواجية، كما يخصص لكل تاجر أو شركة رقم تسلسلي فريد يُستعمل كمعرف قانوني داخل المنظومة ومن جهة ثانية نجد السجل الترتيبي أو التسلسلي، وهو سجل يعتمد على ترقيم متتابع للطلبات والقيود المودعة، حيث يتم تسجيل المعطيات وفق ترتيب زمني دقيق يبدأ من فاتح كل سنة، بما يضمن شفافية التقييد وإمكانية تتبع مختلف العمليات المرتبطة بالسجل التجاري المحلي⁵⁴².

وفي هذا الإطار، يكتسي السجل التجاري المحلي أهمية خاصة باعتباره نقطة الانطلاق الأساسية لكل تقييد قانوني، إذ إن كل تاجر أو شركة يتم تسجيلها أولاً على المستوى المحلي قبل أن يتم نقل معطياتها إلى السجل التجاري المركزي، بما يضمن وحدة المعلومات وتكاملها.

⁵⁴¹ تنص المادة 28 من مدونة التجارة على أنه: "يمسك السجل التجاري من طرف كتابة ضبط المحكمة المختصة"

⁵⁴² رشيد الطاهر، إبراهيم بوحود، السجل التجاري في ضوء الرقمنة بالمغرب، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية 2022 العدد 9، ص 114 - 115

ثانيا: السجل التجاري المركزي Le registre central du commerce

يمسك السجل التجاري المركزي حسب المادة 31 من مدونة التجارة 95.15 من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المتواجد بالدار البيضاء، هذا المكتب الذي تم إنشاؤه بموجب القانون 13.99، الذي عهد إليه إضافة إلى مجموعة من المهام، تولي تدبير المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة، إلكترونية وموأكبتها، وذلك بصريح عبارة المادة 32 من مدونة التجارة، وتعمل هذه المنصة حسب المادة 4 من القانون 13.99 المعدل بموجب القانون رقم 87.17 على مركزية البيانات المضمنة في السجلات المحلية، وذلك في السجل التجاري الإلكتروني المركزي، من خلال تلقي تصاريح التقييد في السجل التجاري، أو التقييدات المعدلة لها أو التشطيبات المتعلقة بها، من طرف كتاب الضبط الممسكين للسجلات التجارية بمختلف المحاكم التجارية بالمملكة⁵⁴³.

إلى جانب الوظائف التي يضطلع بها السجل التجاري المركزي، يلزم النظام القانوني المغربي بإحالة جميع البيانات والمعطيات المقيدة على مستوى السجل التجاري المحلي إليه بشكل فوري ومنظم، وذلك عن طريق كتابة ضبط المحكمة المختصة، حيث يتم نقل كل التصريحات والعمليات المرتبطة بالقيود أو التعديل أو التشطيب، مع الإشارة إلى السجل المحلي الذي تم فيه تسجيل التاجر أو الشركة التجارية لأول مرة، بما يضمن وحدة المعلومة القانونية وتكاملها على الصعيد الوطني⁵⁴⁴.

ويهدف هذا الإجراء إلى تعزيز مركزية المعلومة التجارية وتحديث قاعدة البيانات الوطنية بشكل مستمر، بما يسمح بتوفير معطيات دقيقة وموحدة حول النسيج الاقتصادي للمقاولات والتجار في مختلف جهات المملكة. وعلى خلاف السجل التجاري المحلي الذي يقتصر نطاق الاطلاع عليه في الغالب على مستوى الجهة القضائية المختصة، يتميز السجل التجاري المركزي بطابعه الوطني والعمومي، إذ يمكن لكل شخص له مصلحة مشروعة أن يطلع على البيانات المضمنة فيه، أو أن يحصل على مستخرجات أو نسخ رسمية أو شهادات تثبت المعطيات المسجلة، وذلك وفق الضوابط القانونية المعمول بها. وفي هذا السياق، تزداد أهمية هذا الدور في ظل التحول الرقمي الذي تعرفه الإدارة التجارية، حيث أصبحت هذه المعطيات تدمج تدريجيا ضمن منظومة السجل التجاري الرقمي، بما يتيح الولوج إليها عن بعد عبر المنصات الرقمية، ويعزز فعالية الإشهار التجاري في بيئة اقتصادية تعتمد بشكل متزايد على المعلومة الفورية والدقيقة.

الفقرة الثانية: السجل التجاري الرقمي

في إطار مواكبة التحول الرقمي الذي يشهده المجال التجاري، تم إحداث نظام السجل التجاري الإلكتروني بموجب التعديلات التشريعية الأخيرة، ولا سيما من خلال القانون رقم 89.17 الذي جاء مكملا ومعدلا لمقتضيات مدونة التجارة المغربية. أما القانون 88.17 أنشأ الإطار القانوني للمنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات وموأكبتها⁵⁴⁵. وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم رقم 2.20.956 صادر في 22 من شعبان 1442 5 أبريل 2021 نظم تطبيق المقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإبداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية.

حيث ينص المرسوم المادة الأولى يحدد هذا المرسوم كليات وإجراءات التصريح بالتقييد في السجل التجاري الإلكتروني وتسليم النسخ والمستخرجات والشهادات المتعلقة به وإجراءات إبداع القوائم التركيبية وعقود ووثائق الشركات والأشخاص الاعتباريين الآخرين بطريقة إلكترونية. وتأليف ومهام لجنة التنسيق المتعلقة بهذا السجل. الفصل الأول التصريح بالتقييد في السجل التجاري الإلكتروني

أما المادة 2 تطبيقا لمقتضيات الباب الثاني من القسم الرابع من الكتاب الأول من القانون رقم 15.95 المشار إليه أعلاه، يتم التصريح بالتقييدات في السجل التجاري الإلكتروني عبر المنصة الإلكترونية المحدثة بمقتضى القانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث

⁵⁴³ رشيد الطاهر، إبراهيم بوحده، السجل التجاري في ضوء الرقمنة بالمغرب، مرجع سابق، ص 115

⁵⁴⁴ تنص المادة 34 من مدونة التجارة على أنه: " يجب أن تضمن في السجل التجاري المركزي فورا، البيانات التي أرسلت إليه من طرف كتابة الضبط مع الإشارة إلى السجل التجاري المحلي الذي تم به تسجيل التاجر أو الشركة التجارية."

⁵⁴⁵ ظهير شريف رقم 1.18.109 صادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9) يناير (2019) بتنفيذ القانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية وموأكبتها.

المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها. يقوم بالتصريح المذكور في الفقرة السابقة المعني بالأمر أو وكيله أو أحد المهنيين المنصوص عليهم في المادة 3 من القانون رقم 88.17 السالف الذكر، وذلك من خلال ملء الاستمارة الموضوعة رهن إشارته، وإرفاقها بالوثائق والمستندات المحددة في القائمة الملحقة بهذا المرسوم. يجب أن يتضمن كل تصريح بتقييد لاحق رقم السجل التجاري.

إضافة إلى المادة 3 تشتمل نماذج التصاريح، كما هي ملحقة بهذا المرسوم، حسب الحالة، على البيانات والمعطيات المتعلقة: بالأشخاص الذاتيين: بفروع ووكالات الأشخاص الذاتيين: بالتقييدات التعديلية الخاصة بالأشخاص الذاتيين: بالتسيير الحر للأصل التجاري: بالأشخاص الاعتباريين: بفروع ووكالات الأشخاص الاعتباريين: بالتقييدات التعديلية الخاصة بالأشخاص الاعتباريين: بالتشطيب على الأشخاص الذاتيين: بالتشطيب على الأشخاص الاعتباريين. تحال هذه التصاريح أليا عبر المنصة الإلكترونية إلى كاتب الضبط المكلف بالسجل التجاري."

يتم التصريح بمختلف التقييدات القانونية، سواء عند تأسيس المقاول أو أثناء تعديل وضعيتها أو عند انتهائها، عبر منصة إلكترونية مخصصة لهذا الغرض، حيث تنشر البيانات والوثائق ذات الصلة بشكل رقمي، بما يضمن السرعة في المعالجة، ودقة في المعلومة، وتعزيز الشفافية في المعاملات التجارية⁵⁴⁶.

ولا تكتمل دراسة الإطار القانوني للسجل التجاري في بيئته الرقمية دون استحضار القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 31 ديسمبر 2020، باعتباره من النصوص الأساسية التي عززت الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية بالمغرب. وتكمن أهميته بالنسبة للسجل التجاري الرقمي في كونه يؤطر خدمات الثقة الإلكترونية، ولا سيما التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني والطابع الزمني الإلكتروني، بما يساهم في ضمان موثوقية العمليات والوثائق المنجزة إلكترونيا، والتحقق من هوية الأطراف وسلامة البيانات المتبادلة. ومن ثم، فإن رقمنة إجراءات السجل التجاري لا ينبغي النظر إليها باعتبارها مجرد نقل للإجراءات الورقية إلى وسيط إلكتروني، وإنما باعتبارها منظومة قانونية وتقنية تستند، من بين عناصرها، إلى خدمات الثقة التي تضمن سلامة المعاملات الإلكترونية وحجيتها القانونية.

غير أن هذا التحول الرقمي يطرح إشكالا قانونيا مهما يتعلق بتحديد الأشخاص المخول لهم القيام بإجراءات التصريح الإلكتروني بالتقييد داخل السجل التجاري الرقمي، وكذا مدى عمومية أو تقييد الولوج إلى هذه المنصة.

فمن حيث المبدأ، لا يسمح بالولوج إلى جميع وظائف المنصة بشكل مفتوح، بل إن القيام بإجراءات القيد والتصريح الإلكتروني يظل محصورا في الأشخاص المخول لهم قانونا، وعلى رأسهم التاجر أو المسير القانوني للمقاول، أو من ينوب عنهم بموجب وكالة قانونية صحيحة، إضافة إلى المهن القانونية المساعدة التي يخول لها القانون التدخل في هذا النوع من الإجراءات، ويكتسي السجل التجاري المركزي طابعا عموميا، ويتيح النظام الإلكتروني الولوج إلى المعلومات والخدمات المرتبطة به وفق الكيفيات والشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها⁵⁴⁷.

فبمراجعة المادة الثالثة من هذا القانون، يتضح أن المشرع قد حصر الولوج إلى المنصة الإلكترونية في فئات محددة على سبيل الحصر، ويتعلق الأمر أساسا بالتاجر المعني بالأمر شخصا، أو من ينوب عنه بموجب وكالة قانونية خاصة، إضافة إلى مهنيين مؤهلين قانونيا للقيام بهذه الإجراءات، وهم الموثقون والمحامون والخبراء المحاسبون والمحاسبون المعتمدون، حيث يعفون من تقديم وكالة منفصلة عند قيامهم بعمليات التأسيس أو التقييد عبر المنصة الرقمية، بالنظر إلى الصفة المهنية التي يباشرون بها هذه المهام⁵⁴⁸.

⁵⁴⁶ الاصل التجاري الرقمي والتقليدي بين الخصوصية والمشاركة، مرجع سابق، ص 318

⁵⁴⁷ رشيد الطاهر، بوحود إبراهيمي، السجل التجاري في ضوء الرقمنة بالمغرب، مرجع سابق، ص 116

⁵⁴⁸ تنص المادة 3 من القانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها: "يتعين أن تتم الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة، عبر المنصة الإلكترونية من قبل:

- المعني بالأمر شخصا أو بواسطة وكيله الذي يتوفر على وكالة خاصة

- موثق أو محام أو خبير محاسب أو محاسب معتمد."

ويعكس هذا التحديد التشريعي رغبة المشرع في تحقيق توازن دقيق بين تبسيط المساطر الإدارية من جهة، وضمان الأمن القانوني وسلامة المعطيات المقدمة عبر المنصة الإلكترونية من جهة أخرى، وهو ما ينسجم مع التوجه العام نحو رقمنة الإجراءات التجارية وربطها بمنظومة السجل التجاري الإلكتروني.

وبناء عليه، فإن عملية التصريح بالتقييد عبر المنصة الإلكترونية تقتضي من الشخص المعني بالأمر الولوج إلى النظام المعلوماتي المخصص لذلك، والعمل على ملء الاستمارة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض، مع إرفاقها بالوثائق والمستندات القانونية المطلوبة حسب طبيعة الشخص المقدم للطلب.

فبالنسبة للأشخاص الذاتيين، يتعين الإدلاء بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية بالنسبة للمواطنين المغاربة، أو ما يثبت الهوية بالنسبة للأجانب المقيمين أو غير المقيمين، مثل جواز السفر أو ما يقوم مقامه، إضافة إلى الوثائق المتعلقة بالإذن القانوني عند الاقتضاء، خاصة في حالات القاصر أو ناقص الأهلية الذي يزاول نشاطا تجاريا، حيث يشترط الحصول على الإذن القضائي المنصوص عليه مدونة التجارة.

كما يشترط تقديم الشهادة السلبية في حالة اختيار اسم تجاري، على ألا يتجاوز تاريخ إصدارها مدة محددة قانونا فالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يوضح أن الشهادة السلبية تمنح أجل 90 يوما لإنجاز إجراءات التسجيل بالسجل التجاري. إلى جانب الوثائق المهنية أو الإدارية التي تثبت أهلية مزاولة النشاط عند الاقتضاء، فضلا عن الوثائق المتعلقة بالوكالة عند وجود ممثل قانوني، أو مستخرج العقد المنظم للوضعية المالية في حالة بعض الأنشطة الخاصة، وكل ذلك وفقا للضوابط القانونية المنظمة لمسك السجل التجاري.

ومن ثم، يتضح أن المشرع لم يكتفِ بفتح المجال أمام الرقمنة الشكلية للإجراءات، بل سعى إلى تأطيرها قانونيا بشكل دقيق، بما يضمن مصداقية البيانات المسجلة في السجل التجاري الرقمي، ويعزز في الوقت ذاته من فعالية الإشهار التجاري، في انسجام مع الوظيفة الجوهرية لهذا السجل داخل المنظومة الاقتصادية الحديثة.

المطلب الثاني: حماية المعطيات والتقييدات بالسجل التجاري الرقمي عبر المنصات الإلكترونية

اتجه المشرع المغربي، في إطار تأطير السجل التجاري الإلكتروني وتعزيز أمنه القانوني، إلى إقرار منظومة زجرية تهدف إلى حماية المنصة الإلكترونية من مختلف صور التلاعب والتزوير التي قد تمس مصداقية التصريحات والتقييدات التجارية، وذلك من خلال مقتضيات القانون رقم 88.17، وخاصة ما ورد في المادة 9 منه 549.

وقد نصت هذه المادة على معاقبة كل من يقدم بيانات أو تصريحات غير صحيحة، أو يدلي بوثائق مزورة عبر المنصة الإلكترونية، وذلك بإحالاته على المقتضيات الزجرية المنصوص عليها في القانون الجنائي، لاسيما الفصول المتعلقة بتزوير المحررات العرفية والشهادات الإدارية والوثائق المعلوماتية، بالإضافة إلى المقتضيات الواردة في مدونة التجارة المغربية ذات الصلة.

ويؤكد هذا التوجه أن حماية المنصة الإلكترونية لا تقتصر على الجانب التقني فحسب، بل تمتد إلى الحماية القانونية الجنائية التي تجرم كل سلوك من شأنه المساس بسلامة البيانات أو صحة الوثائق المودعة، باعتبار أن السجل التجاري الإلكتروني يقوم أساسا على الثقة في المعطيات المصرح بها.

هذا بالإضافة إلى القانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الذي يهدف إلى ضمان أمن المعطيات الشخصية المدرجة في السجل التجاري الإلكتروني وحمايتها من أي تعديل أو إفشاء غير قانوني. فهو يفرض على جهات التسجيل - بصفتها "مسؤول معالجة" - التقيد بمبادئ المشروعية والشفافية والتناسب في جمع البيانات وتخزينها، وضمان سلامتها وسريتها عبر اعتماد تدابير تقنية صارمة (تشفير البيانات، تحكم في الصلاحيات، سجلات تدقيق إلخ). كما يكفل

549 تنص المادة 9 من قانون 88.17 على أنه: "يعاقب كل من ادلى ببيانات أو إقرارات غير صحيحة أو وثائق مزورة عبر المنصة الإلكترونية، بمقتضى الفصول 358 و 359 و 360 و 361 و 607 و 7-607 و 8-607 من مجموعة القانون الجنائي والمواد 62 إلى 68 من القانون رقم 15.95 المتعلق بكدونة التجارة".

القانون حقوق الأشخاص المعنيين (حق الإشعار والإطلاع والتصحيح) ويثبت حجية القيد الرقمي في إثبات الوضعية القانونية للتاجر، (الفقرة الأولى)، ناهيك عن بعض هذه الجزاءات الجنائية المقررة لمقررة لجريمة التزوير (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في السجل التجاري الرقمي

تثير رقمته السجل التجاري، إلى جانب الإشكالات المرتبطة بسلامة التقييدات وحجية الوثائق الإلكترونية، مسألة أخرى لا تقل أهمية تتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتم معالجتها وتخزينها وتبادلها في إطار المنظومة الرقمية للسجل التجاري.

ذلك أن البيانات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين، ولا سيما أسماء التجار ومسيري الشركات والشركاء وعناوينهم وبيانات هويتهم، قد تندرج ضمن مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي متى كانت تسمح بتحديد الشخص المعني أو التعرف عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وقد أقر المشرع المغربي حماية خاصة لهذه المعطيات بموجب القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي⁵⁵⁰، الذي ينظم مختلف عمليات جمع المعطيات وتسجيلها وحفظها وتغييرها واستخراجها والإطلاع عليها واستعمالها وإبصارها⁵⁵¹.

وتكتسي هذه الحماية أهمية خاصة في مجال السجل التجاري الرقمي، بالنظر إلى أن رقمته المعطيات لا تعني بالضرورة إطلاق حرية تداولها دون قيود، وإنما تقتضي التوفيق بين مبدأ علنية السجل التجاري، باعتباره وسيلة للإشهار القانوني، وبين مقتضيات حماية الحياة الخاصة والمعطيات ذات الطابع الشخصي. وهو توازن يجد أساسه، على المستوى الدستوري، في الفصل 24⁵⁵² من دستور المملكة الذي يكرس حق كل شخص في حماية حياته الخاصة، كما يتعزز بالمقتضيات الخاصة بالقانون رقم 09.08.

وفي هذا الإطار، أخضع المشرع المغربي المسؤول عن المعالجة لمجموعة من الالتزامات، كما أقر حقوقاً لفائدة الأشخاص المعنيين بالمعالجة، من بينها الحق في الإعلام والولوج والتصحيح والتعرض، وفقاً للشروط والحدود المنصوص عليها في القانون رقم 09.08. كما أوجب اتخاذ تدابير مناسبة لضمان أمن وسرية المعالجة وحماية المعطيات من أشكال المعالجة غير المشروعة أو العرضية، بما في ذلك الإتلاف أو الضياع أو التغيير أو الإتاحة غير المرخص بها. ويشكل ذلك أساساً مهماً لحماية قواعد البيانات التي يقوم عليها السجل التجاري الرقمي⁵⁵³.

ولا تقف الحماية التي أقرها المشرع عند الجانب الوقائي والتنظيمي، وإنما تمتد إلى الحماية الجزئية، إذ خصص الباب السابع من القانون رقم 09.08 لمجموعة من العقوبات المقررة عن الأفعال التي تشكل إخلالاً بالمقتضيات المنظمة لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. وتشمل هذه الحماية، بحسب الحالات، الأفعال المرتبطة بالمعالجة غير المشروعة أو استعمال المعطيات خارج الغايات المحددة قانوناً، والإخلال ببعض الالتزامات المفروضة على المسؤول عن المعالجة، فضلاً عن بعض الأفعال المتعلقة بإفشاء أو إيصال المعطيات إلى أشخاص غير مؤهلين أو عدم احترام القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية.

⁵⁵⁰ ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

⁵⁵¹ عبد الحكيم زروق، الجرائم المعلوماتية في التشريع المغربي"، منشورات سلسلة الشؤون القانونية والمنازعات - مرصد الدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى، 2017.

⁵⁵² ينص الفصل 24 على مايلي :

"لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.

لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون.

لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها ولا يمكن الترخيص بالإطلاع على مضمونها أو نشرها، كلاً أو بعضاً، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون.

حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون."

⁵⁵³ أبا خليل، الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون المغربي و القانون المقارن، كلية الحقوق سطات ، جامعة الحسن الأول سطات، 2010، الصفحة

وتتخذ هذه الحماية أهمية خاصة في حالة السجل التجاري الرقمي، إذ يمكن أن تنشأ المسؤولية القانونية متى استعملت المعطيات الشخصية المضمنة في قواعده خارج الغايات المشروعة المحددة لها، أو تم إتاحتها لأشخاص غير مخولين، أو وقع الإخلال بالتدابير المفروضة قانوناً لضمان أمنها وسريتها. ومن ثم، فإن الحماية الجنائية في هذا المجال لا تستهدف فقط منع تغيير البيانات أو تزوير الوثائق الإلكترونية، وإنما تمتد كذلك إلى حماية مشروعية المعالجة ذاتها، بما يضمن عدم تحويل الرقمنة إلى وسيلة للتوسع غير المشروع في جمع المعطيات الشخصية أو تداولها.

كما أن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في السجل التجاري الرقمي تثير مسألة تحديد المسؤول عن المعالجة، إذ يعرف القانون رقم 09.08 هذا الأخير باعتباره الشخص الذاتي أو المعنوي أو السلطة العامة أو المصلحة أو أية هيئة تقوم، بمفردها أو باشتراك مع غيرها، بتحديد غايات معالجة المعطيات ووسائلها. وفي حالة تحديد الغايات والوسائل بموجب نص تشريعي أو تنظيمي، يتعين تحديد المسؤول عن المعالجة في النص المنظم أو في النظام الأساسي أو نظام التسيير للهيئة المختصة. وتكتسي هذه المسألة أهمية عملية بالنسبة للسجل التجاري الرقمي، بالنظر إلى تعدد المتدخلين في منظومته، من محاكم وكتابات ضبط ومكتب مغربي للملكية الصناعية والتجارية ومنصات إلكترونية ومهنيين وأشخاص مخولين بإجراء التقييدات أو الولوج إلى البيانات. وفي السياق ذاته، لا يعني خضوع البيانات الشخصية المضمنة في السجل التجاري لمقتضيات القانون رقم 09.08 بالضرورة أن كل عملية متعلقة بهذا السجل تستلزم الحصول على إذن مسبق من اللجنة الوطنية، إذ يتعين التمييز بين الحالات التي تخضع للتصريح أو الإذن والحالات المستثناة أو المعفاة، بحسب طبيعة المعالجة وغايتها والأساس القانوني الذي تستند إليه. ومن بين الحالات التي تكتسي أهمية في هذا المجال، أن القانون يقرر نظاماً خاصاً للسجلات العمومية التي يكون الغرض منها، بموجب نص تشريعي أو تنظيمي، إعلام الجمهور أو كل شخص له مصلحة مشروعة، مع ضرورة تعيين مسؤول عن المعالجة والإفصاح عن هويته وإشعار اللجنة الوطنية بذلك.

الفقرة الثانية: العقوبات المقررة لجريمة تزوير الوثائق الإلكترونية

تعد العقوبة الأثر القانوني المترتب عن ثبوت ارتكاب الجريمة، حيث تمثل الجزاء الذي يقرره المشرع في مواجهة كل من ثبتت مسؤوليته الجنائية بمقتضى حكم قضائي نهائي، وذلك في إطار حماية النظام العام وردع السلوك الإجرامي. وفيما يتعلق بجريمة التزوير، ولاسيما التزوير في الوثائق المعلوماتية، فقد أقر المشرع المغربي منظومة عقابية متكاملة ضمن مقتضيات القانون الجنائي المغربي، تروم التصدي لمختلف صور المساس بسلامة المحررات، سواء كانت تقليدية أو رقمية. وتتوزع هذه العقوبات إلى نوعين أساسيين، يتمثل أولهما في العقوبات الأصلية (أولاً) التي تطبق مباشرة على مرتكب الجريمة، وتتوزع بحسب خطورة الفعل المرتكب والآثار المترتبة عنه، وثانيهما العقوبات الإضافية (ثانياً) التي قد يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية، بهدف تعزيز الأثر الردعي للعقاب وتحقيق حماية أشمل للمصالح القانونية محل الاعتداء.

أولاً: العقوبات الأصلية لجريمة تزوير المحررات الرقمية

تستهدف العقوبات الأصلية، في مجال الجرائم المعلوماتية، شخص الجاني في حريته أو ذمته المالية، باعتبارها الوسيلة الأساسية للردع والزجر. وفيما يتعلق بجريمة تزوير الوثائق المعلوماتية، فقد أقر المشرع المغربي عقوبات مشددة تعكس خطورة هذا الفعل، خاصة بالنظر إلى تأثيره المباشر على مصداقية المعاملات الرقمية، ومنها تلك المرتبطة بالسجل التجاري الإلكتروني. فقد نص الفصل 607-7 من القانون الجنائي المغربي على أنه، دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب مرتكب جريمة تزوير الوثائق المعلوماتية بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية، وهو ما يبرز توجه المشرع نحو الجمع بين العقوبتين الحبسية والمالية، دون ترك سلطة الاختيار للقاضي، الأمر الذي يعكس الطابع الردعي الصارم لهذه الجريمة⁵⁵⁴.

554 عبد اللطيف بن موسى، الحماية الجنائية للمحرر الإلكتروني من التزوير المعلوماتي، مجلة العلوم الجنائية، 2014، العدد الأول، ص 109

ويستفاد من نفس المقتضيات أن المشرع لم يميز بين الجريمة التامة ومحاولة ارتكابها، حيث أخضع المحاولة لنفس العقوبة المقررة للفعل التام، وذلك بموجب الفصل 607-8 من القانون الجنائي، في إطار سياسة جنائية تروم الحد من المخاطر المحتملة لهذه الأفعال حتى في مراحلها الأولية⁵⁵⁵.

كما شدد المشرع من نطاق التجريم ليشمل صور المشاركة الإجرامية، حيث نص الفصل 607-9 على معاقبة كل من ساهم في اتفاق أو عصابة تهدف إلى الإعداد لارتكاب هذه الجرائم، متى تجسد هذا الإعداد في أفعال مادية، مع تطبيق العقوبة المقررة للجريمة الأشد، وهو ما يعكس رغبة واضحة في محاصرة هذه الأفعال في مختلف مراحلها التنظيمية والتنفيذية⁵⁵⁶.

وتزداد جسامه العقوبة في الحالات التي ترتكب فيها الجريمة من طرف موظف أو مستخدم أثناء مزاوله مهامه أو بمناسبتها، حيث يتم تشديد الجزاء بالنظر إلى ما يقتضيه مركزه الوظيفي من ثقة ونزاهة، وهو ما ينسجم مع مبدأ حماية الثقة العامة في المعاملات، خاصة داخل الأنظمة المعلوماتية المرتبطة بالمرافق العمومية

ويبرز هذا الإطار الزجري المتكامل أن المشرع المغربي قد تبني مقاربة صارمة في مواجهة جرائم التزوير المعلوماتي، بما يضمن حماية فعالة للوثائق الرقمية، ويعزز الثقة في السجل التجاري الإلكتروني باعتباره أداة قانونية حديثة للإشهار والإثبات في البيئة الرقمية. **ثانيا: العقوبات الإضافية لجريمة تزوير المحررات الرقمية**

يتضح من مقتضيات الفصل 607-11 أن المحكمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، يمكنها أن تأمر بمصادرة الأدوات والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، وكذا العائدات المتحصلة منها، وهو ما يعكس توجهها وقائيا يهدف إلى حرمان الجاني من وسائل إعادة ارتكاب الفعل الإجرامي⁵⁵⁷.

كما يجيز النص للمحكمة الحكم بعقوبات إضافية ذات طابع تأهيلي وزجري في آن واحد، من بينها الحرمان من ممارسة واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من القانون الجنائي لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات، وكذا إمكانية الحكم بالمنع من مزاوله الوظائف أو المهام العمومية لنفس المدة، إضافة إلى إمكانية نشر أو تعليق الحكم الصادر بالإدانة، وهو ما يضيف بعدا ردعيا ومعنويا على العقوبة.

ويستفاد من هذه المقتضيات أن المشرع المغربي لم يقتصر على العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات المالية، بل وسع نطاق الجزاء ليشمل تدابير إضافية تستهدف الحد من خطورة الجاني وإعادة تأهيله، مع ضمان حماية المجتمع من مخاطر الجرائم المعلوماتية. وفي ضوء ذلك، يتضح أن السياسة الجنائية المعتمدة في مجال السجل التجاري الإلكتروني تركز على تعزيز الثقة في المعاملات الرقمية، من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بسلامة المنظومة المعلوماتية، وتدعيمها بعقوبات إضافية تضمن فعالية الردع وتحقيق الأمن السيبراني داخل الفضاء الرقمي.

خاتمة

في ختام هذا المقال، يتضح أن التحول نحو السجل التجاري الرقمي لم يعد مجرد خيار تقني، بل أصبح ضرورة قانونية واقتصادية تفرضها متطلبات تحديث الإدارة التجارية ومواكبة دينامية الاقتصاد الرقمي. فقد أبرزت الدراسة أن السجل التجاري، في صيغته الرقمية، يظل وفيًا لوظائفه التقليدية القائمة على الإشهار القانوني وتكريس الثقة والائتمان، مع ما يتيح من إمكانيات جديدة تتمثل في تسريع الإجراءات، وتيسير الولوج إلى المعلومة، وتعزيز الشفافية داخل المعاملات التجارية.

⁵⁵⁵ ينص الفصل 607-8 على أنه: "يعاقب على محاولة ارتكاب الجنيح المنصوص عليها في الفصول 607-3 إلى 607-7 أعلاه والفصل 607-10 بعده بالعقوبة المطبقة على الجريمة التامة

⁵⁵⁶ رشيد الطاهر ويوحى إبراهيمي، السجل التجاري في ضوء الرقمنة بالمغرب، مرجع سابق، ص 124

⁵⁵⁷ ينص الفصل 607-11 من القانون الجنائي على أنه: "يجوز للمحكمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية أن تحكم بمصادرة الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب والمتحصل عليه منها.

يمكن علاوة على ذلك، الحكم على الفاعل بالحرمان من ممارسة واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من هذا القانون لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات. يمكن أيضا الحكم بالحرمان من مزاوله جميع المهام والوظائف العمومية لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات ونشر أو تعليق الحكم الصادر بالإدانة."

غير أن هذا التحول، رغم إيجابياته، يطرح تحديات دقيقة ترتبط أساسا بضمان الأمن القانوني للمعطيات الرقمية، وحمايتها من مخاطر التلاعب والتزوير، خاصة في ظل الطبيعة اللامادية للوثائق الإلكترونية وتعقيد البيئة التقنية التي تؤطرها، وهو ما استدعى تدخل المشرع المغربي لإرساء إطار قانوني متكامل، يجمع بين تبسيط المساطر من جهة، وتشديد الحماية الجزئية من جهة أخرى، بما يضمن مصداقية السجل التجاري الرقمي ويحافظ على دوره كمصدر رسمي للثقة في المعاملات. كما أبانت الدراسة أن نجاح هذا الورش التشريعي يظل رهينا بمدى تحقيق التوازن بين الانفتاح على الرقمنة وضمانات الحماية القانونية، فضلا عن ضرورة تطوير البنية التقنية والإدارية، وتأهيل الموارد البشرية، وتعزيز الوعي القانوني لدى مختلف الفاعلين الاقتصاديين. وعليه، يمكن القول إن المشرع المغربي قد خطا خطوات مهمة في اتجاه إرساء نظام متكامل للسجل التجاري الرقمي، غير أن فعاليته تظل مشروطة باستمرار مواكبة التطورات التكنولوجية، وتحيين النصوص القانونية، وتعزيز آليات المراقبة والحماية، بما يكفل تحقيق الأمن القانوني ودعم مناخ الاستثمار في بيئة رقمية تتسم بالثقة والنجاعة.